

Distr.: Limited
7 September 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثانية والستون
فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

مشاريع أحكام بشأن استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- مسائل مطروحة للنظر فيها
2	ألف- المصطلحات
3	باء- تتقيح مشاريع الأحكام
4	جيم- المسؤولية
6	المرفق مشاريع أحكام بشأن استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود



أولاً - مقدمة

- 1- تجسد مشاريع الأحكام المنقحة المتعلقة باستخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود الواردة في مرفق هذه الوثيقة ("المشروع الحالي") مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والستين (9-6 نيسان/أبريل 2021)، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1051⁽¹⁾.
- 2- ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع حالياً في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.169، الفقرات من 4 إلى 20. ويشار إلى مشاريع الأحكام التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الحادية والستين بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.167، بوصفها "المشروع السابق".

ثانياً - مسائل مطروحة للنظر فيها

- 3- ركزت مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والستين على مسائل المصطلحات، وخدمات توفير الثقة، والمسؤولية، والاعتراف عبر الحدود. وأحرز تقدم كبير في النظر في هذه المسائل. وفي هذا القسم، تقدم الأمانة بعض التعليقات الإضافية لمساعدة الفريق العامل على مواصلة نظره في تلك المسائل.

ألف - المصطلحات

- 4- أقر الفريق العامل بأن إدارة الهوية تتألف من مرحلتين. واستُخدمت مصطلحات مختلفة في دورات الفريق العامل السابقة للإشارة إلى المرحلتين. ولم يُتخذ أي قرار بشأن المصطلحات التي سوف تستخدم. وعلاوة على ذلك، لم يُتخذ بعد في بعض الحالات قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى إدارة الهوية من حيث كونها "نظاماً" أم "خدمات":

(أ) في المشروع الحالي (كما هو الحال في المشروع السابق)، يشار إلى المرحلة الأولى بعبارة "تدقيق الهوية". إلا أنه لوحظ في الفريق العامل أن هذه المرحلة يمكن أن يشار إليها، في المصطلحات التقنية، بعبارة "تحديد الهوية"⁽²⁾. وقد أُشير إليها أيضاً بعبارة "القيّد"⁽³⁾، والمشروع الحالي (كما هو الحال في المشروع السابق) يقر بالفعل بأن تدقيق الهوية جزء من القيد (المادة 6 (أ) '1')؛

(ب) فيما يتعلق بالمرحلة الثانية، يستخدم المشروع الحالي (كما هو الحال في المشروع السابق) مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً"، رغم أن مصطلحي "التوثيق" و"التحقق" استخدموا أيضاً في الفريق العامل.⁽⁴⁾ واقترح أيضاً في الفريق العامل استخدام كلمة "التوثيق" للإشارة إلى "تدقيق الهوية" (أي المرحلة الأولى).⁽⁵⁾ وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارة "تحديد الهوية" تستخدم في المرحلة الثانية للإشارة إلى التأكد من هوية ما

(1) في حواشي المشروع الحالي، يشار إلى مشاريع الأحكام التي نظر فيها الفريق العامل في دورته الستين بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.162، بوصفها "المشروع السابق". ويحيل المشروع أيضاً إلى نصوص أخرى من نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، وهي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

(2) A/CN.9/1005، الفقرة 84.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) A/CN.9/1051، الفقرة 67.

(التي تحتاج بعد ذلك إلى "التوثيق" أو "التحقق" منها).⁽⁶⁾ ويضاف إلى هذا الاختلاف في المصطلحات استخدام مصطلح "التوثيق الإلكتروني" في ما صدر مؤخراً من فصول عن التجارة الإلكترونية في اتفاقات تجارية إقليمية؛⁽⁷⁾ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح لا يُسند إليه معنى موحد في تلك الاتفاقات، فإنه يتوافق عموماً مع المرحلة الثانية من إدارة الهوية.⁽⁸⁾ وفي الدورة الحادية والستين للفريق العامل، أُعرب عن تأييد واسع النطاق لاستخدام "تحديد الهوية إلكترونياً" للإشارة إلى المرحلة الثانية، في حين أُعرب عن بعض التأييد لاستخدام كلمة "التوثيق"؛⁽⁹⁾

(ج) تشير مشاريع الأحكام إلى نظم إدارة الهوية وخدمات إدارة الهوية. ويعرّف كلا المصطلحين في المادة 1. وفي غالبية الحالات، يشير المشروع الحالي إلى خدمات إدارة الهوية. إلا أن المشروع الحالي يشير في بعض الأحكام إلى نظم إدارة الهوية إما '1' باعتبارها متميزة عن خدمات إدارة الهوية (انظر، مثلاً المواد 6 و7 و12 و25) أو '2' كبديل للإشارة إلى خدمات إدارة الهوية (انظر، مثلاً المواد 5 و10 و11، التي تشير إلى موثوقية "نظم إدارة الهوية" و"خدمات إدارة الهوية" وتعيينها). وقد نوقش التفاعل بين نظم إدارة الهوية وخدمات إدارة الهوية في دورات سابقة،⁽¹⁰⁾ ومع ذلك لعل الفريق العامل يود أن يؤكد، فيما يتعلق بالإشارات الأخيرة، ما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "نظام إدارة الهوية" بدلاً من "خدمات إدارة الهوية" أو العكس.

باء - تنفيذ مشاريع الأحكام

5- أعيدت صياغة المواد من 16 إلى 21 من مشروع الصك لتجسد مداوات الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص:

(أ) حيثما "يجب" القانون - لم تعد مشاريع الأحكام تشير إلى قاعدة قانونية "تجيز" ممارسة الإثبات الورقي المقابل. ومن هذا المنطلق، عادت مشاريع الأحكام إلى الصياغة المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛⁽¹¹⁾

(ب) افتراض الموثوقية - لتجنب التكرار، أُدمجت في المادة 22 القواعد المشتركة التي تنص على افتراض موثوقية الطرائق التي تستخدمها إحدى خدمات توفير الثقة المعيّنة، حسبما ورد في الفقرتين 2 و3 من المواد من 16 إلى 21 من المشروع السابق؛⁽¹²⁾

(6) المرجع نفسه.

(7) انظر على سبيل المثال، Comprehensive and Progressive Agreement for Trans-Pacific Partnership (الاتفاق الشامل والتدرجي بشأن شراكة المحيط الهادئ)، المادة 1-14؛ United States-Mexico-Canada Agreement (الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا)، المادة 1-19؛ Regional Comprehensive Economic Partnership (الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة)، المادة 1-12 (ج).

(8) في بعض الاتفاقات التجارية الإقليمية، يمتد مصطلح "التوثيق" ليشمل ضمان سلامة رسائل البيانات، وهي وظيفة تتناولها خدمات توفير الثقة في المشروع الحالي.

(9) A/CN.9/1051، الفقرة 67.

(10) انظر الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 126، والوثيقة A/CN.9/1051، الفقرة 59. انظر أيضاً المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.171.

(11) A/CN.9/1051، الفقرات 42-44.

(12) المرجع نفسه، الفقرات 31-34.

(ج) *المعيار النسبي للموثوقية* - نقحت شروط الموثوقية في المادة 22 بإدراج الفقرة 1 (أ) للتسليم بأن موثوقية الطريقة التي تستخدمها خدمة توفير الثقة هي موثوقية نسبية وليست مطلقة.⁽¹³⁾ وتستند الفقرة إلى المادة 9 (3) (ب) '1' من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي تُقرّر بموجبها الموثوقية بالنسبة إلى "الغرض" الذي أنشئت رسالة البيانات من أجله (أي الخطاب الإلكتروني الممهور بالتوقيع الإلكتروني).

وقد نُقحت الأحكام المقابلة في الفصل الثاني بشأن إدارة الهوية (أي المادتان 9 و10) لتجسد تلك التغييرات.

6- وإضافة إلى ذلك، تمت موافقة أحكام الفصل الثالث فيما يتعلق بخدمات توفير الثقة مع أحكام الفصل الثاني فيما يتعلق بإدارة الهوية، حيث تؤدي تلك الأحكام نفس الوظيفة.⁽¹⁴⁾ وعلى وجه الخصوص:

(أ) *التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة* - أدرج التزام جديد بوضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية في المادة 14 (1) (أ). وهو يستند إلى التزام مقدمي خدمات إدارة الهوية الوارد في المادة 6 (أ). ونقح الالتزام القائم في المادة 14 (1) (ب) لكي يتماشى مع الالتزام القائم لمقدمي خدمات إدارة الهوية الوارد في المادة 6 (ب). ونتيجة لذلك، أصبح الآن مقدمو خدمات توفير الثقة ومقدمو خدمات إدارة الهوية ملزمين بالتصرف وفقاً لقواعدهم وسياساتهم وممارساتهم التشغيلية ووفقاً لأي تأكيدات يقدمونها بخصوص تلك القواعد والسياسات والممارسات. ونُقحت أيضاً الالتزامات القائمة في المادتين 6 (د) و(هـ) لتتماشى مع المادتين 14 (1) (ج) و(د)؛

(ب) *التزامات المشتركين* - نقحت المادة 15 لتتماشى مع صياغة الالتزام المقابل في المادة 8.

جيم - المسؤولية

7- أعيدت صياغة قواعد المسؤولية الواردة في المادتين 12 و24 من مشروع الصك لتجسد مداوات الفريق العامل في دورته الحادية والستين.⁽¹⁵⁾

8- ويحتفظ المشروع الحالي "بالخيار باء" من المشروع السابق الذي حظي بتأييد واسع النطاق تفضيلاً له عن "الخيار ألف" من ذلك المشروع. وقد أزيلت الإشارة إلى عنصر الخطأ ("الإهمال" و"عن عمد")، واستخدم مصطلح "الخسارة" بدلاً من "الضرر".⁽¹⁶⁾ وبذلك، يضع المشروع الحالي أساساً جديداً للمسؤولية يختلف عن المسؤولية التعاقدية.⁽¹⁷⁾

9- ولم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن جوهر قواعد المسؤولية. وأثيرت عدة مسائل في الدورة الحادية والستين لعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر فيها في دورته الثانية والستين، بما في ذلك:

(أ) *العلاقة بالعقد*⁽¹⁸⁾ - في إطار المشروع الحالي، تنشأ المسؤولية عن عدم امتثال مقدم الخدمة للالتزام بموجب مشروع الصك بالتصرف وفقاً لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية. وعادة ما تدرج تلك القواعد

(13) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(15) المرجع نفسه، الفقرات 13-29.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 16.

والسياسات والممارسات في عقد بين المشترك ومقدم الخدمة. وبناءً عليه، فإن الإخلال بالعقد يجيز الاحتجاج بمسؤولية مقدم الخدمة بموجب مشروع الصك وبموجب قانون العقود، على حد سواء. ويمكن أن يؤثر القانون الوطني بدوره على قدرة مقدم الخدمة على الحد من مسؤوليته أو استبعادها وفقاً للمادتين 12 (3) و 24 (3). ولذلك، لعل الفريق العامل يود النظر في المدى الذي يمكن فيه لمقدم الخدمة أن يحد بمقتضى العقد من مسؤوليته بموجب مشروع الصك خلافاً لما تنص عليه المادتان 12 (3) و 24 (3)؛

(ب) *العواقب القانونية الأخرى* - بموجب هذا المشروع، لا تكون المسؤولية عن الخسارة هي العاقبة القانونية الوحيدة المترتبة على عدم امتثال مقدم الخدمة لالتزام بموجب مشروع الصك. فهذا التقصير قد يؤثر لا على موثوقية الطريقة التي يستخدمها مقدم الخدمة فحسب (انظر المادتين 10 (2) (أ) و 22 (2) (أ))، بل أيضاً على تعيين مقدم الخدمة (انظر المادتين 11 (2) (أ) و 23 (2) (أ)).

10- وإحدى المسائل ذات الصلة التي أثرت في الدورة الحادية والستين للفريق العامل في سياق المسؤولية هي العلاقة بين الالتزامات بموجب مشروع الصك والالتزامات التعاقدية. والرأي السائد الذي أعرب عنه الفريق العامل هو أنه لا مجال، بالنسبة لبعض تلك الالتزامات على الأقل، للحيد عن التطبيق تعاقدياً.⁽¹⁹⁾ واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراحات مفادها أن تلك الالتزامات يمكن أن تُستكمل لا أن تُنقُض بالعقد، وذلك بتوصيف الحكم ذي الصلة على أنه "حد أدنى" للشروط. وبعبارة أخرى، تنشئ مشاريع الأحكام حداً أدنى إلزامياً. ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في هذه المسألة.

(19) A/CN.9/1045، الفقرة 19.

المرفق

مشاريع أحكام بشأن استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذا [الصك]:

- (أ) "النعته" هو بند معلومات أو بيانات مقترن بشخص ما؛
- (ب) "رسالة البيانات" هي معلومات يتم توليدها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو ما شابهها؛
- (ج) "تحديد الهوية إلكترونياً" ["التوثيق"]، في سياق خدمات إدارة الهوية، هو عملية تُستخدم لتوفير قدر كاف من الضمان في الربط بين الشخص والهوية؛⁽²⁰⁾
- (د) "الهوية" هي مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين؛
- (هـ) "إثباتات الهوية" هي البيانات، أو الأشياء المادية التي قد توجد عليها البيانات، التي يمكن أن يقدمها شخص لتحديد هويته إلكترونياً؛
- (و) "خدمات إدارة الهوية" هي خدمات إدارة عمليات تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني؛⁽²¹⁾
- (ز) "مقدم خدمات إدارة الهوية" هو الشخص الذي يقدم خدمات إدارة الهوية؛⁽²²⁾
- (ح) "نظام إدارة الهوية" هو مجموعة من الوظائف والقدرات اللازمة لإدارة عمليات تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني؛⁽²³⁾
- (ط) "تدقيق الهوية" هو عملية جمع ما يكفي من نعوت لتحديد وتأكيد هوية شخص ما في سياق معين والتحقق والتثبت من صحة تلك النعوت؛
- (ي) "المشترك" هو الشخص الذي يدخل في ترتيب لتقديم خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة مع أحد مقدمي خدمات إدارة الهوية أو مقدمي خدمات توفير الثقة؛

(20) انظر الفقرة 4 أعلاه.

(21) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يجوز الاستعاضة عن عبارة "تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني" بعبارة "تدقيق الهوية أو تحديدها إلكترونياً" في ضوء تعريفي "تدقيق الهوية" و"تحديد الهوية إلكترونياً".

(22) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج كلمة "أي من" قبل "خدمات إدارة الهوية" على نحو يوضح أن الوظائف المدرجة في المادة 6 قد لا تكون كلها مناسبة لجميع نظم إدارة الهوية، ولذلك فإن مقدم خدمات إدارة الهوية قد لا يؤدي كل وظيفة مدرجة في القائمة (A/CN.9/1045، الفقرة 88).

(23) انظر الحاشية 21.

- (ك) "خدمة توفير الثقة" هي خدمة إلكترونية تقدم ضماناً لبعض سمات رسالة البيانات وتشمل طرائق ووسائل إنشاء وإدارة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية وأختام الوقت الإلكترونية والتوثيق من المواقع الشبكية والأرشفة الإلكترونية وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني؛⁽²⁴⁾
- (ل) "مقدم خدمات توفير الثقة" هو شخص يقدم واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة.

المادة 2- نطاق الانطباق

- 1- ينطبق [هذا الصك] على استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري.
- 2- لا يوجد في هذا [الصك] ما يلزم بأي مما يلي:⁽²⁵⁾
- (أ) تحديد هوية شخص ما؛ أو
- (ب) استخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية؛ أو
- (ج) استخدام خدمة محددة من خدمات توفير الثقة.
- [حيثما لا يشترط القانون المعمول به أو اتفاق الأطراف تحديد هوية الشخص أو استخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية أو من خدمات توفير الثقة].⁽²⁶⁾
- 3- ليس في هذا [الصك] ما يمس بأي اشتراط قانوني يقضي بأن تحدّد هوية شخص ما [أو بأن تُستخدم إحدى خدمات توفير الثقة] وفقاً لإجراء يحدده القانون أو ينص عليه.⁽²⁷⁾
- 4- فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا [الصك]، ليس في هذا [الصك] ما يمس بأن ينطبق على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة أي قانون منطبق على حماية البيانات وخصوصيتها.⁽²⁸⁾

(24) نُحج تعريف "خدمات توفير الثقة" ليجسد مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والستين (A/CN.9/1051، الفقرتان 35 و36).

(25) تهدف المادة 2 (2) إلى الحفاظ على الحياد التكنولوجي والنموذجي، في حين أن المادة 3 (1) تهدف إلى الحفاظ على استقلالية الأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرتين 2 و3 من المادة 2، اللتين تتعلقان بنفاذ الأحكام، في المادة 3. وفي هذه الحالة، سوف تقتصر المادة 2 على تحديد نطاق موضوع الصك.

وكبديل لذلك، قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرتين (2) (ب) و(ج) فقط في المادة 3 (1) (انظر الحاشية 30).

(26) يهدف النص الوارد بين المعقوفتين إلى الإشارة إلى أن الفقرة 2 لا تمس بأي قانون أو اتفاق تعاقدي يفرض واجباً بتحديد أو استخدام خدمات محددة من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

(27) تطبق المادة 2 (3) للحد من استخدام إدارة الهوية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاقها ليشمل الحد من استخدام خدمات توفير الثقة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي إدراج النص بين معقوفتين. ويُتبع نهج مختلف في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، اللذين يحددان من نطاق استخدام خدمات توفير الثقة (مثل التوقيعات الإلكترونية) من خلال حث الولايات القضائية المشترعة على تحديد استثناءات محددة (بسبب منها الإحالة إلى قوانين محددة): انظر المادة 7 (3) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة 1 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (مع الملاحظات المصاحبة).

(28) وفقاً للقوانين النموذجية الحالية للأونسيترال (حسبما هو موضح في الحاشية 10 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.167)، نقحت المادة 2 (4) لإزالة الحفاظ "على أي قاعدة قانونية منطبقة" عموماً، مع الإبقاء على الحفاظ على القوانين المنطبقة على حماية البيانات وخصوصيتها، تحديداً.

المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة⁽²⁹⁾

- 1- ليس في هذا [الصك] ما يلزم أي شخص باستخدام خدمة إدارة الهوية أو خدمة لتوفير الثقة [أو باستخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية أو من خدمات توفير الثقة]⁽³⁰⁾ دون موافقته.
- 2- لأغراض الفقرة 1، يمكن الاستدلال على الموافقة من خلال مسك الشخص.

المادة 4- التفسير

- 1- يراعى في تفسير هذا [الصك] مصدره الدولي وضرورة العمل على تطبيقه بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.
- 2- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا [الصك] ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا الصك.⁽³¹⁾

الفصل الثاني- إدارة الهوية

المادة 5- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية

مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 2، لا يجوز عدم منح التحديد الإلكتروني للهوية أثراً قانونياً أو نفي صحته أو وجوب نفاذه أو مقبوليته كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

- (أ) أن تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً حدثاً في شكل إلكتروني؛
- (ب) أو أن نظام إدارة الهوية ليس من النظم المعيّنة عملاً بالمادة 11.

المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية⁽³²⁾

يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي [كحد أدنى]:⁽³³⁾

- (أ) وضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية مناسبة للغرض⁽³⁴⁾ من نظام إدارة الهوية وتصميمه، بغية استيفاء الاشتراطات التالية [كحد أدنى]:⁽³⁵⁾

- (29) تستند المادة 3 إلى المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية التي تتناول الاستخدام والقبول الطوعيين للخطابات الإلكترونية. وقد اتفق الفريق العامل على أن الحكم ينبغي أن يحمي المشترك والطرف المعول على السواء من أن يُفرض عليهما أي التزام جديد باستخدام خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة (A/CN.9/1005، الفقرة 116). واتساقاً مع المادة 8 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة عبارة "أو قبول" بعد كلمة "استخدام". ولعله يود أيضاً أن ينظر في الاستعاضة عن "خدمة لإدارة الهوية أو خدمة لتوفير الثقة" بتحديد الهوية إلكترونياً أو خدمة لتوفير الثقة.
- (30) يهدف النص الوارد بين معقوفتين إلى تنفيذ الاقتراح بإدراج المادة 2 (2) (ب) و(ج) في المادة 3 (انظر الحاشية 25).
- (31) نُقحت المادة 4 (2) لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الحادية والستين (A/CN.9/1051، الفقرة 56).
- (32) انظر الفقرة 6 (أ) أعلاه (بشأن مواءمة الالتزامات مع التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة) والفقرة 10 (بشأن العلاقة بالالتزامات التعاقدية).
- (33) ترد عبارة "كحد أدنى" في فاتحة المادة 6 وفي الفقرة (أ). وأدرجت تلك العبارة في الفقرة (أ) عقب المداولات التي جرت في دورة الفريق العامل الستين، وهي تهدف إلى معالجة الشاغل المتمثل في أن الفقرة يمكن أن تسمح لمقدم خدمات إدارة الهوية بالتوصل من مسؤولية أداء وظائف متصلة بخدمة إدارة الهوية يضطلع بها متعاقد (مثل كيان منفصل في نظام لإدارة الهوية متعدد الأطراف تابع للقطاع الخاص) (انظر الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 90). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "كحد أدنى" الواردة في فاتحة المادة 6 تعالج ذلك الشاغل بالفعل، ومن ثم ما إذا كان يمكن حذف العبارة الواردة في المادة 6 (أ).
- (34) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشير هذا الحكم إلى "الوظيفة" لا إلى "الغرض"، بالنظر إلى استخدام مصطلحي "وظيفة" و"غرض" في المادة 10 (1)، التي تستند إلى مصطلحات الأونسيرال الراضخة.
- (35) انظر الحاشية 33.

- '1' قيد الأشخاص بوسائل منها ما يلي:
- أ- تسجيل النعوت وجمعها؛
 - ب- تدقيق الهوية والتحقق منها؛
 - ج- ربط إثباتات الهوية بالشخص؛
- '2' تحديث النعوت؛
- '3' إدارة إثباتات الهوية، بوسائل منها ما يلي:
- أ- إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛
 - ب- تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛
 - ج- تجديد الإثباتات وتبديلها؛
- '4' إدارة آليات التحديد الإلكتروني لهوية الأشخاص، بوسائل منها ما يلي:
- أ- إدارة عوامل تحديد الهوية إلكترونياً؛
 - ب- إدارة آليات تحديد الهوية إلكترونياً؛
- (ب) التصرف وفقاً لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية ووفقاً لأي تأكيدات يقدمها بخصوصها؛
- (ج) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيله تشغيلاً صحيحاً؛
- (د) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف الثالثة على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛
- (هـ) توفير الوسائل التي يجوز أن يستخدمها المشترك لإبلاغ مقدم خدمات إدارة الهوية عن أي خرق أمني عملاً بالمادة 8، وإتاحتها للجمهور.

المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات

- 1- في حال وقوع خرق أمني لنظام إدارة الهوية أو مساس بسلامته من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليه، بما في ذلك النعوت المدارة داخله، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية بما يلي، [وفقاً للقانون]:⁽³⁶⁾
- (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق النظام أو المساس بسلامته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها أو إلغاء إثباتات الهوية المتأثرة؛
- (ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛
- (ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته [وفقاً للقانون].⁽³⁷⁾
- 2- في حال أبلغ شخص مقدم خدمات إدارة الهوية بوقوع خرق أمني للنظام أو مساس بسلامته، يلتزم مقدم خدمات إدارة الهوية بما يلي:

(36) أشير في دورة الفريق العامل الستين إلى أن المادة 7 تتضمن عدة إجراءات يمكن أن تندرج في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها، ولذلك ينبغي أن تنفذ جميع الإجراءات المذكورة، وليس مجرد الإبلاغ، وفقاً للقانون المنطبق (A/CN.9/1045، الفقرة 99). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سيحذف عبارة "وفقاً للقانون" من المادة 7 (1) (ج) وأن يدرج تلك العبارة في نهاية فاتحة المادة 7 (1) على النحو المبين بين معقوفتين.

(37) انظر الحاشية 36.

(أ) التحقيق في احتمال خرق النظام أو المساس بسلامته؛

(ب) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بموجب الفقرة 1.

المادة 8- التزامات المشتركين⁽³⁸⁾

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات إدارة الهوية باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات إدارة الهوية عملاً بالمادة 6، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا علم المشترك بوقوع [أو باحتمال وقوع] تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به؛ أو

(ب) إذا كانت الملابس المعلوماتية للمشارك توحى بقوة باحتمال وقوع تلاعب بإثباتات الهوية الخاصة به.].

المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية⁽³⁹⁾

رهنأً بالفقرة 3 من المادة 2، حيثما يشترط القانون تحديد هوية شخص ما [لغرض محدد]،⁽⁴⁰⁾ أو ينص على عواقب لعدم تحديد الهوية، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية عندما تُستخدم طريقة لتحديد هوية الشخص إلكترونياً [لذلك الغرض].

المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية [خدمات] [نظم] إدارة الهوية

1- لأغراض المادة 9، تكون الطريقة كما يلي:

(أ) موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية؛ أو

(ب) أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9.⁽⁴¹⁾

2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:

(أ) امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة 6؛

(ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية التي يتبعها مقدم خدمات إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات دولية منطبقة معترف بها ذات صلة بتقديم خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك [إطار مستوى الضمان] [مستويات الضمان أو الأطر المماثلة التي توفر مبادئ توجيهية لتحديد درجة الثقة في نظم إدارة الهوية]،⁽⁴²⁾ ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:

(38) نُقحت المادة 8 لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 105). ونُقحت فاتحة المادة كذلك للتأكيد على أن الحكم يتعلق أساساً بالإبلاغ، لا بوسائل الإبلاغ بحد ذاتها. ولم ينظر الفريق العامل في هذا الحكم أكثر من ذلك في دورته الحادية والستين، ولذلك يُبقى على المعقوفتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(39) تجسد المادة 9 قرارات الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045، الفقرة 117). وقد تم تناولها بمزيد من التفصيل حسبما هو موضح في الفقرة 5 أعلاه.

(40) انظر الحاشية 34.

(41) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة 1 (ب) من المادة 10 (والحكم المقابل لها في المادة 22) أو يمكن حذفها في ضوء الفقرة 5 (أ) من المادة 10، التي قد تنص بالفعل على هذا الأثر عندما تكون الطريقة في الواقع أدت وظيفتها.

(42) تهدف عبارة "مستويات الضمان أو الأطر المماثلة التي توفر مبادئ توجيهية لتحديد درجة الثقة في نظم إدارة الهوية" إلى شمول الأشكال المختلفة التي يمكن أن تصاغ بها تلك الأطر. ومصطلح "مستوى الضمان" معرف في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كانت العبارة كافية لوصف مفهوم "إطار مستوى الضمان".

- '1' الحوكمة؛
- '2' نشر الإشعارات ومعلومات المستخدمين؛
- '3' إدارة أمن المعلومات؛
- '4' حفظ السجلات؛
- '5' المرافق والموظفين؛
- '6' الضوابط التقنية؛
- '7' الإشراف والتدقيق؛
- (ج) أي إجراءات للإشراف أو التصديق على نظم إدارة الهوية؛
- (د) الغرض من استخدام تحديد الهوية؛
- (هـ) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي قيود على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات.
- 3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان [تشغيل نظام إدارة الهوية] [تقديم خدمات إدارة الهوية]؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.
- 4- أي طريقة يستخدمها نظام إدارة هوية معيّن [تستخدمها خدمة إدارة هوية معيّن] عملاً بالمادة 11 يُفترض أنها طريقة موثوقة.
- 5- لا تحد الفقرة 4 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:
- (أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو
- (ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي يستخدمها نظام إدارة هوية معيّن عملاً بالمادة 11.

المادة 11- تعيين نظم [خدمات] إدارة الهوية الموثوقة

- 1- [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتترعة بأنها مختصة،] أن تعيّن نظم [خدمات] إدارة الهوية التي يُفترض أنها موثوقة.⁽⁴³⁾
- 2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتترعة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في المادة 10، عند تعيين نظم [خدمات] إدارة الهوية؛

(43) انظر الفقرة 4 (ج) أعلاه. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير المادة 11 إلى تعيين النظم أو الخدمات، مع ملاحظة أن المادة 23 تشير إلى تعيين الخدمات. انظر الفقرة 126 من الوثيقة A/CN.9/1045، للاطلاع على آخر مناقشة للفريق العامل بشأن هذه النقطة.

- (ب) نشر قائمة بنظم [خدمات] إدارة الهوية المعيّنة، بما في ذلك تفاصيل مقدم خدمات إدارة الهوية [، أو إعلام الجمهور بوسيلة أخرى].⁽⁴⁴⁾
- 3- يراعى في أي تعيين يُجرى عملاً بالفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين، بما في ذلك أطر مستوى الضمان.⁽⁴⁵⁾
- 4- لدى تعيين نظم [خدمات] إدارة الهوية، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل نظام إدارة الهوية [تقديم خدمات إدارة الهوية]؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية⁽⁴⁶⁾

- 1- يكون مقدّم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عما يتسبب فيه من خسارة [لأي شخص] نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك].
- 2- تطبّق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون، مع عدم المساس بما يلي:
- (أ) أي أساس آخر للمسؤولية بموجب القانون، بما في ذلك المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛ أو
- (ب) أي عواقب قانونية أخرى بموجب [هذا الصك] لعدم امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزاماته بموجب [هذا الصك].
- 3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشترك عن الخسارة الناجمة عن استخدام نظام إدارة الهوية في الحالتين التاليتين [الحالات التالية]:
- (أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض المعاملات التي يمكن استخدام نظام إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛
- (ب) أن يتم الاتفاق على هذه القيود بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمشارك؛⁽⁴⁷⁾
- (ج) أن يكون مقدم خدمات إدارة الهوية قد أخطر [أبلغ]⁽⁴⁸⁾ المشترك بهذه القيود وفقاً للقانون.

(44) اتفق الفريق العامل في دورته الستين على وضع عبارة "إعلام الجمهور بوسيلة أخرى" بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها. وتهدف العبارة إلى شمول الوسائل المستخدمة لإعلام الجمهور بخلاف نشر القوائم. وفي الدورة الستين، أصرت عدة وفود على أن من الضروري، حتى لو استُخدمت وسائل أخرى، أن يظل هناك التزام بنشر قائمة بنظم إدارة الهوية المعيّنة (A/CN.9/1045، الفقرة 128). ولم ينظر الفريق العامل في العبارة في دورته الحادية والستين. وفي حال استُقيت العبارة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراجها أيضاً في المادة 23 (2) (ب).

(45) سوف تتقح الإشارة إلى "مستوى إطار الضمان" استناداً إلى نتائج المداولات بشأن المادة 10 (2) (ب).

(46) انظر الفقرات من 7 إلى 10 أعلاه.

(47) أضيفت الفقرة 3 (ب) من المادة 12 لتجسد فهم الفريق العامل بأن حدود المسؤولية يمكن الاعتراف بها شريطة الاتفاق عليها.

(48) لا تهدف الفقرة 3 (ج) من المادة 12 إلى استحداث التزام جديد بل إلى الإشارة إلى الالتزامات القائمة بموجب القانون المنطبق. ولتجنب الشك، لعل الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت كلمة "أبلغ" أنسب من كلمة "أخطر" لتحقيق هذه الغاية.

الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة

المادة 13- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

لا يجوز عدم منح النتيجة المترتبة على استخدام خدمة توفير الثقة أثراً قانونياً أو نفي صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

- (أ) أنها في شكل إلكتروني؛ أو
- (ب) أن خدمة توفير الثقة ليست من الخدمات المعيّنة عملاً بالمادة 23.

المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

1- يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي:⁽⁴⁹⁾

- (أ) وضع قواعد وسياسات وممارسات تشغيلية، بما في ذلك خطة لضمان الاستمرارية في حالة إنهاء النشاط، مناسبة للغرض من خدمة توفير الثقة وتصميمها [ووظائفها]؛⁽⁵⁰⁾
- (ب) التصرف وفقاً لقواعده وسياساته وممارساته التشغيلية ووفقاً لأي تأكيدات يقدمها بخصوصها؛
- (ج) تسهيل اطلاع المشتركين والأطراف الثالثة على قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية؛
- (د) توفير الوسائل التي يجوز أن يستخدمها المشترك لإبلاغ مقدم خدمات توفير الثقة عن أي خرق أمني عملاً بالمادة 15، وإتاحتها للجمهور.

2- في حال وقوع خرق أمني لخدمة توفير الثقة أو مساس بسلامتها من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليها، يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي [وفقاً للقانون]:⁽⁵¹⁾

- (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء خرق الخدمة أو المساس بسلامتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها؛
- (ب) معالجة خرق النظام أو المساس بسلامته؛
- (ج) الإبلاغ عن خرق النظام أو المساس بسلامته [وفقاً للقانون].⁽⁵²⁾

المادة 15- التزامات المشتركين⁽⁵³⁾

على المشترك أن يبلغ مقدم خدمات توفير الثقة باستخدام الوسائل التي يتيحها مقدم خدمات توفير الثقة عملاً بالفقرة 1 من المادة 14، أو باستخدام وسائل معقولة أخرى، في إحدى الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا علم المشترك بوقوع تلاعب بخدمة توفير الثقة؛
- (ب) أو إذا كانت الملاحظات المعلومة للمشارك توحى بقوة باحتمال وقوع ذلك التلاعب بخدمة توفير الثقة.

(49) انظر الفقرة 6 (أ) (بشأن موافقة الالتزامات مع التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية) والفقرة 10 (بشأن العلاقة بالالتزامات التعاقدية) أعلاه.

(50) انظر الحاشية 34.

(51) انظر الحاشية 33.

(52) المرجع نفسه.

(53) انظر الفقرة 6 (ب) أعلاه. وسينقح هذا الحكم في ضوء نتائج المناقشات المتعلقة بالمادة 8.

المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية الشخص؛
(ب) بيان نية الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.

المادة 17- الأختام الإلكترونية

حيثما يشترط القانون على شخص اعتباري وضع ختم، أو ينص على عواقب لعدم وجود ختم، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

- (أ) توفير ضمانات للتأكد من منشأ رسالة البيانات؛
(ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت [وتاريخ] وضع الختم، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية

حيثما يشترط القانون ربط وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات بوقت وتاريخ، أو ينص على عواقب لعدم وجود وقت وتاريخ، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

- (أ) بيان الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛
(ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.

المادة 19- الأرشفة الإلكترونية

حيثما يشترط القانون الاحتفاظ بوثائق أو سجلات أو معلومات، أو ينص على عواقب لعدم الاحتفاظ بها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

- (أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً؛
(ب) بيان وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛
(ج) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي تم به توليدها أو إرسالها أو استلامها أو بأي شكل آخر يمكنه كشف أي تغيير في رسالة البيانات بعد ذلك الوقت والتاريخ، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
(د) الاحتفاظ بهذه المعلومات، إن وجدت، على نحو يتيح تحديد منشأ رسالة البيانات ووجهتها ووقت وتاريخ إرسالها أو استلامها.

المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

حيثما يشترط القانون توصيل وثائق أو سجلات أو معلومات بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة، أو ينص على عواقب لعدم توصيلها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

- (أ) بيان وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها، وبيان وقت وتاريخ توصيل رسالة البيانات؛
- (ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها حتى وقت وتاريخ توصيلها، بخلاف إضافة أي مصادقة أو معلومات تقتضيها هذه المادة، وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
- (ج) تحديد هوية المرسل والمستلم.

المادة 21- التوثيق من المواقع الشبكية

حيثما يشترط القانون التوثيق من المواقع الشبكية، أو ينص على عواقب لعدم التوثيق من المواقع الشبكية، يستوفى ذلك الاشتراط إذا استخدمت طريقة من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي؛
- (ب) ربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي.

المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة

1- لأغراض المواد 16 إلى 21، تكون الطريقة كما يلي:

- (أ) موثقاً بها بقدر مناسب للغرض⁽⁵⁴⁾ الذي تُستخدم من أجله خدمة توفير الثقة؛
- (ب) أو أثبتت فعلياً أنها أدت الوظائف المبينة في المادة.

2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:

- (أ) امتثال مقدم خدمات توفير الثقة للالتزامات الواردة في المادة 14؛
- (ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات توفير الثقة لأي معايير وإجراءات دولية منطبقة معترف بها ذات صلة بتقديم خدمات توفير الثقة؛
- (ج) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
- (د) أمن المعدات والبرمجيات؛
- (هـ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (و) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئات مستقلة؛
- (ز) وجود إقرار من جهة الإشراف أو الاعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة؛
- (ح) الوظيفة⁽⁵⁵⁾ التي تُستخدم خدمة توفير الثقة من أجلها؛⁽⁵⁶⁾

(54) انظر الحاشية 34.

(55) انظر الحاشية 34.

(56) تجسد المادة 22 (1) (ح) قراراً اتخذته الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/1045)، الفقرة 56). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذا العامل يختلف عن العامل الوارد في المادة 10 (2) (د).

- (ط) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي قيود على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة من أجلها أو قيمة تلك المعاملات.
- 3- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.
- 4- أي طريقة تستخدمها خدمة من خدمات توفير الثقة المعيّنة عملاً بالمادة 23 يُفترض أنها طريقة موثوقة.
- 5- لا تحد الفقرة 4 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:
- (أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو
- (ب) التذليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة من خدمات توفير الثقة المعيّنة عملاً بالمادة 23.

المادة 23- تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة

- 1- [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتركة بأنها مختصة،] أن تعين خدمات توفير الثقة التي يُفترض أنها موثوقة.
- 2- على [الجهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، سواء أكانت جهات عامة أم خاصة، التي تقضي الولاية القضائية المشتركة بأنها مختصة،] القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل الواردة في المادة 22، لدى تعيين خدمات توفير الثقة؛
- (ب) نشر قائمة بخدمات توفير الثقة المعيّنة، بما في ذلك تفاصيل عن مقدمي تلك الخدمات.
- 3- يراعى في أي تعيين يُجرى عملاً بالفقرة 1 الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتنفيذ عملية التعيين.
- 4- لدى تعيين خدمة توفير الثقة، لا يعتد بما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة

- 1- يكون مقدّم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عما يتسبب فيه من خسارة [لأي شخص] نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك].
- 2- تطبّق الفقرة 1 وفقاً لقواعد المسؤولية المحددة بموجب القانون، مع عدم المساس بما يلي:
- (أ) أي أساس آخر للمسؤولية بموجب القانون، بما في ذلك المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛ أو
- (ب) أي عواقب قانونية أخرى بموجب [هذا الصك] لعدم امتثال مقدم خدمات توفير الثقة للالتزاماته بموجب [هذا الصك].

- 3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه المشترك عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمات توفير الثقة في الحالتين التاليتين [الحالات التالية]:
- (أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛
- (ب) أن يتم الاتفاق على هذه القيود بين مقدم خدمات توفير الثقة والمشارك؛⁽⁵⁷⁾
- (ج) أن يكون مقدم خدمات توفير الثقة قد أخطر⁽⁵⁸⁾ المشترك بهذه القيود وفقاً للقانون.

الفصل الرابع - الجوانب الدولية

المادة 25- الاعتراف عبر الحدود⁽⁵⁹⁾

- 1- يكون لما يُشغَل من نظم لإدارة الهوية أو ما يُصدَر من إثباتات للهوية أو ما يُقدَّم من خدمات لإدارة الهوية أو خدمات لتوفير الثقة، خارج [الولاية القضائية المشتركة]، نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشتركة] لنظم إدارة الهوية المشغَّلة أو إثباتات الهوية الصادرة أو خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشتركة] إذا كانت توفر [مستوى مكافئاً جوهرياً] [مستوى مكافئاً على الأقل] من الموثوقية.
- 2- يُعتبر بالمعايير الدولية المعترف بها لدى تقرير ما إذا كانت نظم إدارة الهوية أو خدمات إدارة الهوية أو إثباتات الهوية، حسب الاقتضاء، أو خدمات توفير الثقة توفر [مستوى مكافئاً جوهرياً] [مستوى مكافئاً على الأقل] من الموثوقية.
- 3- يُفترض أن التكافؤ متحقق إذا قررت ذلك، لأغراض هذه الفقرة، [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، تسميها الولاية القضائية المشتركة] وفقاً للمادتين 11 و 23.⁽⁶⁰⁾

المادة 26- التعاون

- [على] [الجهات]، [يجوز] [للجهات]، [من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات التي تقضي الولاية القضائية المشتركة بأنها مختصة]، [التعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الاعتراف بالآثار القانونية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء من جانب واحد أو بالاتفاق المتبادل؛
- (ب) تعيين نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛
- (ج) بيان مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

(57) انظر الحاشية 47.

(58) انظر الحاشية 48.

(59) نُفحت الفقرتان 1 و 2 من المادة 25 لتجسدا مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والستين (A/CN.9/1051، الفقرتان 60 و 61).

(60) نظر الفريق العامل في الفقرة 3 من المادة 25 في دورته الحادية والستين (A/CN.9/1051، الفقرات 63-66). واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة لمواصلة النظر فيها، رهناً بإدخال تعديل طفيف لتصحيح الإشارة إلى سلطة التعيين (المرجع نفسه، الفقرة 66).